

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦ قارات (تبرع المواطن / سعيد مصطفى محمد عبد المقصود)، بحوض السباح فصل ثان، بناحية إصلاح عبد الرزاق، أبو الحير - التابعة للوحدة المحلية لقرية بستواني - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة، لصالح مديرية الصحة والسكان بالبحيرة، بالمجان، لإقامة وحدة صحية عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

بيان الاعلاني بالجريدة الرسمية
الرئاسة المدنية لجمهورية مصر
الشقيقة

كرامة سلطنت مصر العزيزة امارة
بالخلافة امارة الامارة الراشدة عاصمة الشابة الى
الجمهورية المصرية دستوراً وبرأ على رئيس دولة الامارات

بيان الاعلاني بالجريدة الرسمية

بيان الاعلاني بالجريدة الرسمية	بيان الاعلاني بالجريدة الرسمية
بيان الاعلاني بالجريدة الرسمية	بيان الاعلاني بالجريدة الرسمية



بيان الاعلاني بالجريدة الرسمية

بيان الاعلاني بالجريدة الرسمية